

05 ماي 2017

مقـــــــــــــــــرر

1495

مؤرخ في يتعلق بتعيين مكلف
بالنفاذ إلى المعلومة ومن ينوبه بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016
والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الفلاحة.
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة
الفلاحة.
وعلى منشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 27 مارس 2012 والمتعلق بتكريس
الشفافية والحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد (النقطة الخامسة).

قـــــــــــــــــرر ما يلي

الفصل الأول:

* تم تعيين السيدة بسمة بن عامر في خطة مكلف بالنفاذ إلى المعلومة في مستوى
المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
ســـــــــــــــــيد الطيب

-الرتبة : متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

-الخطة الوظيفية : كاهية مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة العامة للتنظيم

والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق.

* كما تم تعيين السيد حسين بوثوري نائبا للمكلف بالنفذ إلى المعلومة في مستوى

المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

-الرتبة : متصرف في الوثائق الأرشيف بالإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف

في الوثائق والتوثيق.

الفصل الثاني:

* يتلقى المكلف بالنفذ خلال القيام بمهامه كل الدعم والمساندة لتيسير عملية النفاذ الى

المعلومة.

الفصل الثالث:

* يتولى المعنيان بالأمر القيام بكل المهام المتعلقة بتنفيذ برنامج النفاذ إلى المعلومة

المنصوص عليها بالفصل 34 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار اليه اعلاه

وذلك علاوة على مهامهما الاساسية بالإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في

الوثائق والتوثيق.

الفصل الرابع:

* يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير لطيب